



القصد من اجراء الفصد دراسة تاريخية في عملية الفصد الطبية في التراث العربي

أ.م.د. هناء كاظم خليفة
الجامعة المستنصرية/كلية الاداب/قسم التاريخ
dr.hena1974 @ gmail.com

الملخص

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وسلم وبعد، فإن عملية الفصد ماهي الا احد الاجراءات الطبية التي كانت شائعة ومعروفة عند جميع الفئات الاجتماعية، والمقصود بها قطع العرق. لان الغرض من الفصد هو إخراج الدم من وريد أو عرق بقصد العلاج والتداوي. والواقع ان هذا الاجراء الطبي على معرفته الا انه لا يمكن الاتيان به الا من قبل طبيب مختص او اصدر امر الفصد من قبله للمتطبب او من يمتلك دراية ومعرفة باجراء هذه العملية من ذوي التجربة. لا غرو ان موضوع الفصد من الموضوعات المهمة والتي تثير الاهتمام ولعل اهم ما فيه هو تلكم الاجراءات التي يجب ان تتخذ من قبل الفاصد والمفتصد. لا سيما وان البحث قد كشف عن شروط يجب ان تتوفر حتى تتم عملية الفصد. ومن الضروري اتخاذ الات الفصد الخاصة التي تستعمل عند الفصد. كما ان للفصد اساسيات خاصة به يجب الالتزام بها وتأصيلها والاخذ قدر المستطاع بالاحاطة بها واذا ما اهملت ولم يلتزم بها فإن النتائج ستكون وخيمة على المفتصد بالدرجة الاولى .

يهدف البحث ابراز عدد من الامور منها:

- 1- بيان الاليات الطبية التي عرفها ويستعملها العرب سواء مسلمين او غيرها .
- 2- التعرف على تلكم العلوم الطبية التي كانت شائعة ومعروفة بين اوساط المجتمع عامة وعرض التجارب الطبية للاطباء والفساد .
- 3- استكشاف الات الفصد وابرز الاجراءات التي تتخذ من قبل الفاصد والمفتصد.
- 4- احياء تراث العرب الطبي وتسلط الضوء عليه
- 5- الاحاطة ببعض الاجراءات الطبية غير المدروسة وبيان اهميتها .
- 6- التنبيه الى ضرورة رفد الجانب البحثي بذلك التطور العلمي العربي في مجال الطب والعمل على مد جسور التواصل بين التراث والاصالة .



خطة البحث: اقتضت خطة البحث ان نبدأ بهذه المقدمة واعتمدنا في تقسيمه على فقرات سعيها فيها الى تغطية الموضوع قد المستطاع عبر المعلومات التي جمعناها فبدأنا بتعريف الفصد ثم الغرض من الفصد ودواعيه الادوات المستعملة في الفصد ثم تكلمنا عن القوائم بالفصد و شروط الفصد والمفتصد و التشخيص والعلاجات و وقت الفصد واوضاع الفصد و النتائج الوخيمة الناتجة من عدم الاخذ باجراءات الوقائية عند الفصد والاعطاء التي يقع بها الفاصد و ابرز المؤلفات في الفصد ومراسيم الفصد واجرة الفصد ومع خاتمة اودعنا فيها ابرز النتائج التي توصلنا اليها.

الكلمات المفتاحية: الفصد، اجراء، التراث العربي، التشخيص

Abstract

Research deals with Phlebotomy which one of the medical procedures that were common and known to all social groups, and it is intended to cut the sweat. Because the purpose of phlebotomy is to remove blood from a vein or vein for the purpose of treatment and medication. Indeed, this medical procedure is to be known, but it can only be brought by a specialist doctor or a phlebotomy order has been issued by him to the doctor or whoever has the knowledge and knowledge to conduct this operation from those with experience.

The research aims to highlight a number of things, including:

- 1- Explaining the medical mechanisms known and used by the Arabs, whether Muslims or others.
- 2- Knowing these medical sciences that were common and well-known among the circles of society in general, and presenting the medical experiences of doctors and Phlebotomists.
- 3- Exploring the phlebotomy, the most prominent measures that are taken by the Phlebotomist and the phlebotomy Patient.
- 4- Reviving the Arab medical heritage and highlighting it.
- 5- Take note of some unexamined medical procedures and explain their importance.
- 6- The warning to the need to supplement the research side with that Arab scientific development in the field of medicine and to work on building bridges of communication between heritage and originality.

key words: Phlebotomy, procedure, Arab heritage, diagnosis

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وسلم وبعد، فأن عملية الفصد ماهي الا احد الاجراءات الطبية التي كانت شائعة ومعروفة عند جميع الفئات الاجتماعية، والمقصود بها قطع العرق. لان الغرض من الفصد هو إخراج الدم



من وريد أو عرق بقصد العلاج والتداوي . والواقع ان هذا الاجراء الطبي على معرفته الا انه لا يمكن الاتيان به الا من قبل طبيب مختص او اصدر امر الفصد من قبله للمتطبيب او من يمتلك دراية ومعرفة باجراء هذه العملية من ذوي التجربة. ومن المفيد قوله اننا سعيانا ان نجمع ما يمكن من المعلومات الطبية الخاصة بالفصد وما يتعلق به ، ولكون الفصد جانب طبي بحث فلم نعتمد على المنهج التحليلي – التاريخي في عرض المعلومة الا اننا سعيانا ان نبوب المعلومات ضمن فقرات ذات عنوان يعطيها مدلولها ويفصح عن محتواها ضمن ترتيب منهجي خاص .

الفُصْدُ : قطع العرق ، والاسم الفصاد . الفصد بالفتح فالسكون هو قطع العرق ويقال فصد فصدًا من باب ضرب ، والاسم الفصاد . وتفصد عرقًا بالتشديد : أي سال عرقه، تشبيهاً في كثرته بالفصاد.(1) وانفصد الشيء وتفصد اي سال.(2) والمنفصد والمفتصد: السائل الجاري وتفصيد: تشقق وتحدد . والتفصيد : النقع بماء قليل.(3)

الغرض من الفصد ودواعيه: اولاً: الغرض من الفصد ان الغرض من الفصد هو إخراج الدم من وريد أو عرق بقصد العلاج والتداوي.(4) ويتفصد عرقاً أي يجري منه كما يجري الدم من الفصاد.(5) فالفصد هو استفراغ كلي يستفرغ الكثرة والكثرة هي تزايد الأخطاط على تساويها في العروق.(6)

ثانياً: دواعي الفصد

- 1- الفصد هو استفراغ كلي بالمعنيين لأنه يستفرغ الاخطاط كلها
- 2- قد يكون الفصد من البدن كله
- 3- يكون الفصد إما لحفظ الصحة لزيادة الخلط في الكم أو رداً في الكيف أو لهما أو لدفع المرض كتلبس البدن بما يكون عما ذكر وقد يكون لمجرد الخوف من الوقوع فيما يفسد كالفصد عند الضربة والسقطة والانزعاج ولا شك أنه إن كان عن غلبة الدم وساعد الفصل والسن والقوة وجب من بادئ الرأي وإلا أخر إلى استحكام النضج لئلا يختلط الصحيح بالفاسد فيعم الفساد.(7)
- 4- وانما ينبغي أن يفصد أحد نفسين المتهيي للأمراض إذا كثر دمه وقع فيها والآخر الواقع فيها وكل واحد منهما اما ان يفصد لكثرة الدم واما ان يفصد لرداءة الدم واما ان يفصد لكليهما والمتهيي لهذه الأمراض هو مثل المستعد لعرق النسا والنقرس الدموي وأوجاع المفاصل الدموي والمستعدون للصرع والسكتة والمالنخوليا مع فور دم اللخوانيق والأورام الأحشاء والرمم الحار.
- 5- من يكون به ورم ويخاف انفجاره قبل النضج فإنه يقتصد وان لم يحتج إليه ولم تكن كثرة.

و أن هذه الأمراض ما دامت مخوفة ولم يوقع فيها فان إباحة القصد فيها أوسع.(8)

ادوات الفصد: يبدو ان لعملية الفصد ادواتها الخاصة التي يجب ان تكون لاجراء الفصد ومنها: **اولاً: المِفْصَدُ بالكسر وهو آلة الفِصَادِ كالمِبْضَعِ .** ⁹فالمفصد بكسر الميم ما يفصد به.(10)



ثانياً: الموضع⁽¹¹⁾ وهو الذي يشق به الجرح.⁽¹²⁾ فالمشرط هو الموضع.⁽¹³⁾ ومن شروطه ان يكون لنا حذرا من الكسر نظيفا رفيع الشفرة ويمسك بلطف ولا يبشع عرضاً.⁽¹⁴⁾ كما يجب أن يكون مع الفصد مباضع كثيرة ذات شعرة وغير ذات شعرة وذات الشعرة أولى بالعروق.⁽¹⁵⁾ وطريقة استعماله بالشكل التالي إذا عملت الموضع فلا تدفعه باليد غمزا بل برفق بالاختلاس لتوصل طرف الموضع حشو العروق وإذا أعففت فكثيراً ما ينكسر رأس الموضع.

انكساراً خفياً فيصير زلاقاً يجرح العرق فان ألححت بفصدك زدت شراً ولذلك يجب أن يجرب كيفية علوق الموضع بالجلد قبل الفصد به.⁽¹⁶⁾

ثالثاً: يجب أن تكون معه كبة من حر وحرير.⁽¹⁷⁾ رابعاً: مقياً من خشب أو ريش⁽¹⁸⁾ خامساً: وبر الأرنب⁽¹⁹⁾ سادساً: دواء الصبر والكندر ونافجة مسك ودواء المسك وأقراص المسك ودواعي استخدام الادوات من ثالثاً وحتى سادساً انه إذا عرض غشى وهو أحد ما يخاف في الفصد وربما يفلح صاحبه بادر فألقمه الكبة وقياه بالآلة وشممه النافجة وجرعة من دواء المسك أو أقراصه شيئاً فتنتعش قوته وان حدث بثق دم بادر فحشاه بوبر الأرنب ودواء الكندر.⁽²⁰⁾

سابعاً: الادوية المسهلة فإذا فصد الدم وخرج من الجسد خرج معه الألم ، ومتى لم يخرج الدم خبث ضرورة في البدن واحتاج المريض إلى الادوية المسهلة.⁽²¹⁾

ثامناً: الطست يعد الطست جزءاً من الادوات التي يستعملها الفصد حتى جاء في الشعر انشاد الشاعر أبو الحسين الظاهر البصري والذي وله من قصيدة في مفصود كأنما دمه في الطست حين جرى صرف من الراح في قعب من الذهب حتى إذا رجعت في كفه يده كالشمس غابت عن الابصار في الحجب⁽²²⁾

ويبدو انه يستعمل لاجراج الكميات الكبيرة من دم المفصود. فمن يحتمل الفصد ولو في حماء اخذ خمسة أو ستة أرتال من الدم ومنهم من لا يحتمل في الصحة اخذ رطل.⁽²³⁾ وان الدم الذي خرج من فصد العسكري " عليه السلام " عندما فصد بحيث ملأ الطست والطست والطست.⁽²⁴⁾

تاسعاً: الرقادة وهي الخزفة تُوضَعُ عَلَى يَدِ الْفَاصِدِ.⁽²⁵⁾ عاشراً: الريشة وهي اداة لفصد الشريان.⁽²⁶⁾ حادي عشر: الدهن اذ يمسح الموضع المراد فصده قبل شرطه بالدهن ، وكذلك الفصد ويمسح الموضع الذي يفصد بدهن لانه يقلل الألم و يلين المشرط⁽²⁷⁾

ثاني عشر: الطاس اي طاس المفصد والذي عن طريق تعلم به مقادير الدم.⁽²⁸⁾ القائم بالفصد: قد يتبادر الى الذهن سؤال بمن يقوم بعملية الفصد هل هناك شخص يعينه يقوم بذلك ام بإمكان ايا كان ان يفصد ؟ووفقاً لما اطلعنا عليه من الروايات فان من يتولى هذه المهمة هو:

اولاً: الطبيب ومنهم على سبيل المثال لا الحصر

الطبيب ثابت بن سنان بن ثابت بن قرة كان فاضلاً يلحق بأبيه في صناعة الطب تقلد في سنة 313هـ اليمارستان الذي اتخذه ابن الفرات بدرب المفضل من قبل الوزير الخاقاني.⁽²⁹⁾ والطبيب جرجس بن يوحنا بن سهيل بن إبراهيم أبو الفرج البيروني



"ت، 401هـ" ويبرود قرية إلى جانب صيدنايا من عمل دمشق. كان من النصارى اليعاقبة وكان بقريته من جملة فلاحيهها يجمع الشيخ من بر دمشق ويدخل بيبيعه في دمشق فاتفق يوما أن دخل في باب توما فوجد طبيبيا يفصد إنسانا قد عرض له رعا ف شديد من الجهة التي وقع الفصد فيها فوقف ينظر إليه وقال لم تفعل هذا قال لقطع الدم فقال إن كان الأمر هكذا فإننا في موضعنا قد اعتدنا أنه متى كان نهر جار وأردنا قطع الماء عنه فإننا نجعل له مسيلا إلى ناحية أخرى غير مسامطة له فافعل أنت كذلك ففعل فانقطع الدم فقال الطبيب للبيرودي لو أنك مشغل بالطب جاء منك طبيب جيد. فمالت نفسه إلى الطب واشتغل به ولما تبصر في الطب قصد أبا الفرج بن الطبيب كاتب الجاثليق ببغداد وقرأ عليه الطب والحكمة إلى أن مهر وعاد إلى دمشق وأقام بها.⁽³⁰⁾ والطبيب سلموية كان عالما بصناعة الطب فاضلا في وقته.⁽³¹⁾

الطبيب عمران الاسرائيلي "ت، 637هـ" كان حسن المعالجة وتحققه للأمراض ما يتعجب منه ومن ذلك أنه كان يوما قد أتى الليمارستان مفلوج والأطباء قد ألحوا عليه باستعمال المغالي وغيرها من صفاتهم فلما رآه وصف له في ذلك اليوم تدبيراً يستعمله ثم بعد ذلك أمر بفصده ولما فصد وعالجه صلح وبرأ برأ تاماً.⁽³²⁾

وأبو الحسن ثابت بن إبراهيم بن زهرون الحراني كان طبيباً فاضلاً كثير الدراية وافر العلم بارعاً في الصناعة موففاً في المعالجة مطلعاً على أسرار الطب.⁽³³⁾ الذي لم يخالف تدبيره⁽³⁴⁾ ومنهم أيضاً ابن أبرونا الطبيب الفصّاد⁽³⁵⁾

ثانياً: المتطبب والفصّاد أو الفصّاد وهو الذي يشق العِرْق⁽³⁶⁾ وغالباً ما يفصد الفصّاد مداواة لمرض المفتصد بأمر الطبيب⁽³⁷⁾ ومنهم على سبيل المثال ان عبدا نصرانياً متطبباً مر بالري وعمره مائة سنة ونيف وكان تلميذ بختيشوع طبيب المتوكل فبعث إليه الامام الحسن ابن علي بن محمد بن الرضا " عليهم السلام " ليفصده وذكر حادثة تسترعي الانتباه في الفصد اذ قال : وكان الوقت الذي أتيت فيه جيداً محموداً للفصد فدعاني في وقت غير محمود له. فمضى إليه وأمر به إلى حجرة وأحضر طشتاً عظيماً. فأحضر طشتاً كبيراً عظيماً ففصدت الأكحل فلم يزل الدم يخرج حتى امتلأ الطشت، ثم قال لي : اقطع الدم فقطعته وغسل يده وشدّها وردّني إلى الحجرة وقدم لي من الطعام الحار والبارد الشيء الكثير وبقيت إلى وقت العصر ثم دعاني وقال : سرح ودعا بذلك الطشت فسرحت وخرج الدم إلى أن امتلأ الطشت فقال : اقطع فقطعته وشدّ يده وردّني إلى الحجرة فبت فيها فلما أصبحت دعاني واحضر ذلك الطشت وقال سرح فسرحت فخرج من يده مثل اللبن الحليب حتى امتلأ الطشت ثم قال اقطع فقطعته وشديده وتقدّم إليّ بتخت ثياب وخمسين ديناراً وقال: خذ هذا وأعذر وانصرف.⁽³⁸⁾ فأخذت وقلت: يأمرني السيد بخدمة؟ قال: نعم، تحسن صحبة من يصحبك من دير العاقول الذي بين مدائن كسرى والنعمانية وبينه وبين بغداد خمسة عشر فرسخاً على شاطئ.

دجلة فرجعت إلى بختيشوع ، واخبرته القصة فقال : أجمعت الحكماء على أن أكثر ما يكون في بدن الانسان سبعة أمان من الدم والمن رطلان والرطل : تسعون مثقالاً.



وهذا الذي حكيت لو خرج من عين ماء لكان عجباً وأعجب ما فيه اللين ففكر ساعة ثم مكثنا ثلاثة أيام بليليتها نقرأ الكتب على أن تجد لهذه الفصدة ذكراً في العالم فلم نجد ثم قال: لم تبق اليوم في النصرانية أعلم بالطب من راهب بدير العقول فكتب إليه كتاباً يذكر فيه امر الفصدة وما جرى فيها، فخرجت وناديته، فأشرف علي فقال: من أنت؟ قلت: صاحب بختيشوع. قال: أمعك كتابه؟ اجبته: نعم. فأرخى لي زبيلاً أي الجراب أو الوعاء، فوضعت الكتاب فيه ورفعته وقرأ الكتاب ونزل من ساعته.

فقال: أنت الذي فصدت الرجل؟ قلت: نعم قال: طوبى لأمك وركب بغلاً وسرنا فوافينا مدينة سر من رأى وقد بقي من الليل ثلثه قلت: أين تحب أن نذهب إلى بيت أستاذنا، أم دار الرجل؟ قال: دار الرجل فصرنا إلى بابه قبل الاذان الأول، ففتح الباب، وخرج إلينا خادم قائلاً: أيكما راهب دير العقول؟ فأجابه: أنا جعلت فداك. فقال: انزل. ثم خرج الراهب وقد رمى بثياب الرهبانية ولبس ثياباً بيضاً وأسلم، فقال: احتفظ بالبعليين. وأخذ بيده ودخلا، فأقمت إلى أن أصبحنا وارتفع النهار. فقال: خذني الآن إلى دار أستاذك. فصرنا إلى باب بختيشوع، فلما شاهدته ركض إليه ثم قال: ما الذي أزالك عن دينك؟ قال: وجدت المسيح - عليه السلام - وأسلمت على يده قال: وجدت المسيح؟ قال: أو نظيره، فإن هذه الفصدة لم يفعلها في العالم إلا المسيح - عليه السلام -، وهذا نظيره في آياته وبراهينه ثم انصرف إليه ولزم خدمته إلى أن مات.⁽³⁹⁾ ومن الفصادين نذكر أبو محمد بختيار بن عبد الله الهندي الفصاد "ت، 541هـ".⁽⁴⁰⁾

وكان بدمشق فاصد يقال له أبو الخير فصد في بعض الأيام شاباً فوقعت الريشة في شريان فجرى الدم وسال وحرار وتبلد الفاصد فاجتمع الناس عليه وجاء البيرودي "ت، 401هـ" وهو صبي يسوق دابة تحمل الشيخ فرأه فقال يا عماء اقصده في اليد الأخرى فقصده فقال شد الفصاد الأول فشده ووضع عليه لازوقاً كان عنده فوقف الدم فقال من أين لك ما أمرتني به فقال أنا أرى لما يسقى الكرم إذا انفتح شق من النهر وخرج الماء منه فتح فتحة آخر ينقص به الماء الأول الواصل إلى ذلك الشق ثم يسده بعد ذلك قال فمنعه الجراحي من بيع الشيخ وشغله بالطب فكان منه البيرودي.

ثالثاً: الشخص العادي الذي لديه معرفة بالفصد

يبدو أن عملية الفصد لم تقتصر على الطبيب فحسب وإن كانت هذه مهمته إلا أنها تجاوزته وعلى سبيل المثال أن المأمون اقتصد فسرّح والتحم وعنده بختيشوع وابن ماسويه وميخائيل فطلب الحيلة فاعتزلوا ليتناظروا. فقال المأمون لأسود قائم على رأسه: مص موضع الفصد ففعل فخرج الدم. فقالوا لو نشر بقراط وجالينوس ما زادنا على هذا.⁽⁴¹⁾

شروط الفصد والمفتصد: شروط الفصد: فيما يتعلق بالفصد فيجب التأكد من أمور كثيرة منها مايلي:

- 1- فحص النبض فإن ثبت غلبة الدم وجب والإترك.
- 2- ليكن الفصد وقت الراحة وخلو المعدة.



- 3- الحذر من الفصد يوم النافض واشتداد الحمى ورقة البول وانخراط الشحم وأن يخرج غير أسود فإنه خطأ وربما أهلك.
- 4- وكذا حال تهيج الوجع والبرد والامتلاء بالمواد أو السدد أو الطعام بل يتقدم بالتنقية ولا بعد حمام وجماع وسقوط قوة وفرط اصفرار.
- 5- ولا يفصد من عمره قبل الرابعة عشر ولا بعد الستين نعم يجوز في الشيخوخة إذا غلبت علامات الدم ولا يوم تحمة إذ قل من ينجو حينئذ ويعاجل بالفصد مالم تغلب الموانع فيؤخر. (42)
- 6- والفصد الضيق أحفظ للقوة لكنه ربما أسال اللطيف الصافي وحبس الكثيف الكدر وأما الواسع فهو أسرع إلى الغشي وأعمل في التنقية وأبطأ اندمالا وهو أولى لمن يفصد للاستظهار وفي السمان. (43)
- 7- إياك والفصد بمبضع صدئ أو ذي كلال أو غليظ الشعرة بل ولا يزال الجلد عن محاذاته العرق وعليك بالاجتهاد في تحصيله بالغمز والربط الرقيق والحل والشد حتى يمتلئ وينتفخ وإن احتجت إلى تكرير الضربة فاجعل الثانية فوق الأولى فان سد لغلظ الدم فاغمسه في الماء الحار.
- 8- من أراد الفصد ففاجأه إسهال طبيعي ترك .
- 9- متى اختنق العضو فحل الرفادة واربط العنق في عروق الرأس وأكثر من حركة الأصابع في حال خروج الدم.
- 10- يجب على الفاصد استصحاب الآلات المختلفة والمسح بالحريير وصون الآلة عن الغبار وأن لا يفصد بآلة ذي مرض معد كالجدام وغيره ولا يدهن بالادهان لمن لا يريد إعادة الفصد.
- 11- ينبغي لمن يفصد في حفظ الصحة تحرى اعتدال الوقت والهواء والخلو عن الطعام الغليظ⁴⁴ أي افصد على وقت خلاء من المعدة عن الطعام⁽⁴⁵⁾.
- 12- تأمل لون الدم الذي يخرج فان كان رقيقا إلى البياض فاحبس في الوقت وتوق في الجملة لئلا يجلب على المريض أحد أمرين تهيج الأخلط المرارية وتهيج الأخلط الباردة. (46) **وهناك ملاحظة مهمة وهي:**
- شروط المفتصد:** لا بد من القول أولا ان الذي يلتمس من الفصاد فإنه يدرك ألمه إلا أنه راض به وراغب فيه. (47) وعليه فان هناك ملاحظة الكثير من الامور فيما يخص المفتصد يجب مراعاتها ومنهاما يلي:
- 1- خروج الدم من قعر البدن بالفصد وأقوى الاشخاص على الفصد من كان مكتهلا قويا لونه إلى السمرة في حمرة بشرته أو حمرة في بياض ومن كان متسع العروق كثير شعر الجسد، فاما الصبيان والهرماء والنساء ومن كان مصفر الوجه نحيف البدن أو كان مفرط السمن أزعر البدن دقيق العروق فإنه يضعف عنه ويكتفي بالحجامة. (48)
- 2- أما صاحب المرض فلا ينتظر في الفصد شرطا بل يفصد حيث دعت الحاجة اي لا يفصد في العام مرة وانما يفصد كلما استدعى الامر لذلك. (49)



3- اما من يغلب عليه السوداء فلا بأس بان يفصد إذا لم يستفرغ بالاسهال بعد مراعاة حال اللون.⁽⁵⁰⁾

4- و تكثير اعداد الفصد احسن من تكثير مقداره خاصة إذا كان المقصود به قطع دم نزاف أو رعاف ويجب على من أراد تنقية الفصد في اليوم توريب القطع في الأولى وفي الأيام المتعددة قطعه طويلا لأنه سهل للفتح والالتحام ووضع خرق بزيت عليه لئلا يلحم ومسحه به إن خيف انسداده قبل الغرض وكذا الملح ودهن المبضع يذهب الألم والاستحمام قبله عسر وبعده إن طال وكذا النوم بل يستلقى للراحة.⁽⁵¹⁾

التشخيص والعلاجات على الفاصد ان يجتهد في تسكين المريض وتوديعه كان القدماء يكلفون المفصود بالاستحمام والمشي في حوائجهم وربما سقوهم قبل الفصد وبعده قبل التنقية السكتجيين الملطف المطبوخ.⁽⁵²⁾ يجب أن يراعى الفاصد في الفصد أحوالا ثلاثا إحداها حقن الدم واسترخاؤه والثانية لون الدم وربما غلظ كثيرا بأن يخرج أولا ما يخرج منه رقيقا أبيض وإذا كان هناك علامات الامتلاء وأوجب الحال الفصد فلا يغترن بذلك وقد يغلظ لون الدم في صاحب الأورام لان الورم يجذب الدم إلى نفسه والثالثة النبض.⁽⁵³⁾ ونذكر على سبيل المثال

اولا: الغشي لايد من القول اولا ان من افتصد بالوجوب وغشي عليه لا لكثرة الاستفراغ ولا لعادة في المقصود معتادة ففي بدنه مرض أو في معدته ضعف لذاتها أو لانصباب يء إليها . والذي يغشي عليه في أول فصده فذلك لمفاجأة ما لم يعتد وكثيرا ما يعرض في البحارين غشي لانقباض المادة الحارة إلى المعدة وكثيرا ما يكون الفصد سببا للغشي بالتبريد.⁽⁵⁴⁾

ثانيا: أورام المثانة يجب في الأورام أن يفصد الباسليق الأيسر فصدا بحسب القوة فإنه أول علاجاته وأفضلها ويستعجل ان كانت حرارة شديدة جدا إلى الضمادات الرادعة مدة قصيرة ولا يفرط فيها ولا يطاول فان ذلك ضار ومصلب للورم بسرعة بل إن ابتدأ بالمرخيات ولم يكن من ذلك مانع من حس شديد فهو أولى لان العضو عصبي ولذلك يشد استرواح العليل إلى الكمادات بتكميدات بإسفنجات وصوفات مغموسة في ماء طبخ فيه المليينات المحللة ومثانات منفوخ فيها مملوءة ماء حارا وأدهانا مليئة ملطفة ونحوها. على الترتيب الذي تدرى بحسب أوقات الورم وربما نفع الحقن بها على مراتبها ومن الأضمة الجيدة بعد أول الابتداء الخبز السميذ والسمسم المقشر مع اللبن ودهن البنفسج ودهن البابونج ونحوه وأيضا لسلمج المسلوق جيد جدا وأيضا الرطبة المسلوقة ضمادا وكما إذا جاوز الأسبوع وشارف المنتهى فدقيق الباقلا وبزر الكتان والبابونج بالمثلث وكما ينحط يفصد من الصافن ويبسط في استعمال المحللات من الأضمة.⁽⁵⁵⁾

ثالثا: اوجاع الراس يفصد إذا ثار وجع برأسك أو رمد بعينيك، افصد في أرنبة أنفك فيخرج الدم الذي في العين وتصفى لوقتها.⁽⁵⁶⁾

رابعا: الجذام يجب في حالة الجذام إلى الاستفراغ والتنقية قبل أن يغلظ المرض وإذا تحقق أن هناك ماء كثيرا فاسدا فيجب أن تبادر وتفصد فصدا بليغا ولو من اليدين فان لم يتحقق ذلك فلا تفصد فان الفصد من العروق الكبار ربما يضره جدا .⁵⁷



خامسا: الخوانيق الحارة قاعدة ينبغي للطبيب ان لا يتهاون في فصد أصحاب الذبح والخوانيق الحارة الشديدة فإنها من العلل الصعبة. (58)

سادسا: الخدر من العروق التي تقصد في البدن عرقان على البطن أحدهما موضوع على الكبد والآخر موضوع على الطحال ويفصد الأيمن في الاستسقاء والأيسر في علل الطحال. (59) الخدر بزيادته ونقصانه والعلاج على ما قيل في الرعشة بعينه الا انه ان كان عن دم غالب وقامت دلالة من امتلاء العروق وانتفاخ الأوداج وثقل البدن ونوم وحمرة وجه وعين وغير ذلك فينبغي ان يفصد فصدا بالغاً فإنه في الأكثر يزيل الخدر وحده ومع اصلاح التدبير وتجفيف الغذاء. (60)

سابعا: المشاكل التنفسية من الأوردة الوداجان وهما اثنان يفصدان عند ابتداء الخناق الشديد وضيق النفس والربو الحاد وبحة الصوت في ذات الرئة والبهق الكائن من كثرة دم حار وعلل الطحال والجنبيين والجذام ويجب أن يكون فصدتهما بموضع ذي شعرة

ثامنا: الخوانيق وأورام اللوزتين و تحت اللسان واللثة يفصد في الخوانيق وأورام اللوزتين ومنها عرق تحت اللسان نفسه يفصد لثقل اللسان الذي يكون من الدم ويجب أن يفصد طولا فان فصد عرضا صعب أرقاء دمه . ومنها عرق اللثة يفصد في معالجات فم المعدة.

تاسعا: الرأس اما الشرايين التي في الرأس فمنها شريان الصدغ قد يفصد وقد يبتتر وقد يسيل وقد يكرى ويفعل ذلك لحبس النوازل الحادة اللطيفة المنصبة إلى العينين ولابتداء الانتشار والشريانان اللذان خلف الاذنين ويفصدان لا نوع الرمد وابتداء الماء والغشاوة والعشا والصداع المزمن ولا يخلو فصدتهما عن خطر ويبطؤ معه الالتحام . عاشرا: الجهاز الهضمي

اوقات الفصد: اولاً: الوقت من حيث المبدأ الملاحظ أن الفصد له وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة فالوقت المختار فيه ضحوة النهار بعد تمام الهضم والنفض وأما وقت الاضطرار فهو الوقت الموجب الذي لا يسوغ تأخره فلا يلحق ويورم ويوجع. (61)

ثانياً: الوقت من حيث ساعات اليوم

يبدو ان هناك وقتاً معلوماً للفصد يكون هو الانسب لهذا الاجراء الطبي ووفقاً للروايات فإن وقت الظهر هو المناسب اكثر من غيره. (62) فالامام الحسن بن علي العسكري عليه السلام إفتصد وقت الظهر. (63) وينبغي ان يفتصد من كان محروراً في الساعة الأولى من النهار وهو غير متعب ولا ممتلئ من الطعام، ومن كان صاحب رطوبة افتصد عند ارتفاع النهار فان رأى الدم رقيقاً اخرج منه القليل وان رآه غليظاً اخرج منه الكثير حتى يصفو. (64) وان أبا علي الأنباري الحسن بن محمد الكاتب، الذي كان بحضرة أبي يوسف البريدي وقد كتب كتباً كثيرة وحمي النهار ، فقام ضجراً ، ومشى في الصحن الأعظم من الدار، فلقي يوحناً الطبيب الأهوازي النصراني وهو متقدم في صناعته، مقبلاً بالأهواز، وكان يطبب أبا عبد الله البريدي فقال: يا أبا علي إفتصد الساعة، وإلا طعنت . فاجابه : أمس إفتصدت . قال : فحلّ إزارك، وسراويلك. قال: فوقفت، وفعلت ذلك . فقال لي : لو لم يتغيّر لونك إلى الإسفار ، لفصدتك ثانية . قال : فعجبت من فطنته لاجتماع



الدم في وجهي، ومعالجته بسرعة⁽⁶⁵⁾ أن فصد الموسوسين والمجانين والذين يحتاجون إلى فصد في الليل في زمان النوم يجب أن يكون ضيقاً لئلا يحدث نزف الدم وكذلك كل من لا يحتاج إلى التثنية وأن التثنية تؤخر بمقدار الضعف فإن لم يكن هناك ضعف فغابته⁽⁶⁶⁾

ثالثاً: الوقت من حيث فصول السنة

فصل الربيع: يبدو أن وقت الفصد الذاتي هو فصل الربيع مطلقاً⁽⁶⁷⁾ والمنقطع عنهم دم بواسير كانت تسيل في العادة والمحتبس عنهن من النساء دم حيضهن وهذا لا تدل ألوانهما على وجوب الفصد لكمودتها وبياضها وخضرتها والذين بهم ضعف في الأعضاء الباطنة مع مزاج حار فإن هؤلاء الأصوب لهم أن يفتصدوا في الربيع⁶⁸ أما في الصيف بشرط تضيق الشرط فيه لرقة الاخلاط حينئذ وتحال القوة بالتخلخل⁶⁹ فلا ينبغي الفصد في زمان حار يابس⁽⁷⁰⁾ ويجتنب في الخريف ما أمكن الاستغناء عنه وكذا الشتاء⁽⁷¹⁾

فصل الشتاء: إذ لا ينبغي أن يفصد في زمان بارد يابس⁽⁷²⁾ وإن فصد في هذا الفصل فإن التوسيع في الفصد في الشتاء أولى لئلا يجمد الدم والتضييق في الصيف أولى أن احتيج إليه⁷³ والواجب تكميد موضع الفصد بالماء الحار ليظهر الدم وخاصة في الشتاء فإنه يلين الجلد ويقلل الألم ويسهل الفصد⁽⁷⁴⁾

رابعاً: الوقت من حيث القمر والافلاك وينبغي لمن يفصد في حفظ الصحة تحرى اعتدال الوقت والهواء والخلو عن الطعام الغليظ وكون القمر في البروج الهوائية وقد مال إلى فراغ النور وأن يشاكل المريخ قال أبقراط إن اتفق سابع عشر يوم الثلاثاء أو كان القمر في الجوزاء أو الميزان ناظر إلى المريخ كفى الفصد حينئذ عن عام كامل⁽⁷⁵⁾

مواضع فصد العروق و منافع فصدها : وهي زهاء من ثلاثين عرقاً⁽⁷⁶⁾ نذكر البعض من العروق كأمثلة أولاً: مواضع العروق

عرق الأكحل وهو العرق الذي في باطن المرفق وهو مغيبض لما حوله من العروق وفوقه مما يلي ظاهر الساعد **القيفال** وهو يجئ من المنكب والذي تحته في باطن المرفق الباسليق وتفسيره الملك وهو يجئ من قبل الإبط . وينفع فصد الأكحل من علل البدن كله، وينفع فصد القيفال من أوجاع الرأس والعنق والظهر ، وينفع فصد الباسليق من هيجان الدم لأنه يخرج الدم من القلب والكبد جميعاً **وفي ظاهر الخف عرقان** أحدهما بين السبابة والوسطى **في اليد اليمنى ينفع** فصد من ورم الكبد ومن دياراغما وهو ورم الحجاب والعرق الآخر بين الخنصر والبنصر من اليد اليسرى ينفع فصد من ورم الطحال **وبين العينين عرق ينفع فصد من ثقل العينين وخلف الأذن عرق ينفع** فصد من قروح الأذن **وفي طرف الأنف عرق ينفع فصد من حكة العين وبواسيره لكنه إذا خطأ فيه الفاصد هيج الحمرة وفي الشدقين أربعة عروق ينفع فصدها من استرخاء اللثة والأسنان وتحت اللسان عرقاً يسمى الضفدع ينفع السدد وقروح الفخذ وينبغي أن يكون الفصد قبل استحكام العلة وإن ينقل الدم من العضو السقيم إلى العضو الذي يقابله ومن**



فوق إلى أسفل ولا يتنقل الى الأعضاء الرئيسة فإذا استحکم الداء لم يعمل في نقل الداء عن العضو لكن يفصد العرق من العضو السقيم نفسه لأنه إذا استحکم فيه الفساد لم يمكن نقله عن موضعه إلى غيره.⁽⁷⁷⁾

ثانياً: مواضع فصد العروق وليعمد الفاسد أن يفصد من العروق ما كان في المواضع القليلة اللحم لأن في قلة اللحم من العروق قلة الألم وأكثر العروق ألماً إذا فصد حبل الذراع والقيفال لاتصالهما بالعضل وصلابة الجلد فأما الباسليق والأكلح فإنهما في الفصد أقل ألماً إذا لم يكن فوقهما لحم.⁽⁷⁸⁾

ثالثاً: فصد الشرايين

أن العروق المفصودة بعضها أوردة وبعضها شرايين والشرايين تفصد في الأقل ويتوقى ما يقع فيها من الخطر من نزف الدم وأقل أحواله إذا كان الشق ضيقاً جداً إلا أنها إذا أمن نزف الدم منها كانت عزيمة النفع في أمراض خاصة تفصد هي لأجلها وأكثر نفع فصد الشريان إنما يكون إذا كان في العضو المجاور له أمراض رديئة سببها دم لطيف حاد فإذا فصد الشريان المجاور له ولم يكن مما فيه خطر كان عظيم المنفعة.⁽⁷⁹⁾ ومن أراد الفصد وتوفير خروج الدم فليجلس في فصد عروق الرأس ويستلق في اليد ويقف في فصد الرجل ولا عكس. ومن فصد في الاستسقاء عرق البطن مال إليه وكذا يميل إلى اليسار في اليرقان الأسود والطحال.⁽⁸⁰⁾ إذن فليفصد المفصود وهو مستلق فإن ذلك أحرى أن يحفظ قوته ولا يجلب إليه الغشي.⁽⁸¹⁾

النتائج الوخيمة الناتجة من عدم الأخذ بإجراءات الوقائية عند الفصد:

1- الاستحمام: والاستحمام قبل الفصد ربما عسر الفصد بما يغلظ من الجلد ويلينه ويهيئه للزلق إلا أن يكون المقتصد شديد غلظ الدم.⁽⁸²⁾

2- كثرة الفصد: وإذا ضعفت القوة من الفصد الكثير تولدت أخلاط كثيرة والغشى يعرض في أول الفصد لمفاجأة غير المعتاد وتقدم القيء مما يمنعه وكذلك القيء وقت وقوعه.⁽⁸³⁾

3- الحمل والطمث: الحامل والطمث لا تفصدان إلا لضرورة عظيمة مثل الحاجة إلى حبس نفث الدم القوى إن كانت القوة متواتية والأولى والا وجب أن لا تفصد الحبلية بثة إذ يموت الجنين ويجب أن تعلم أنه ليس كلما ظهرت علامات الامتلاء المذكورة وجب الفصد بل ربما كان الامتلاء من أخلاط نية وكان الفصد ضاراً جداً.⁽⁸⁴⁾

4- وضعية النوم: والنوم بقرب الفصد ربما أحدث انكساراً في الأعضاء.⁽⁸⁵⁾ وفي يوم الخميس 28 من رجب فصد الخليفة من ماشرى لحقته وكان من وقت الغرق يعتاده المرض فنام بعد الفصد فأنفج فصاده وانتبه وقد مضت القوة ووقع اليأس منه وكثر الإرجاف به.⁽⁸⁶⁾

5- النزف من إصابة الشريان:

وعلازمة الخطأ في الباسليق وإصابة الشريان أن يخرج دم رقيق أشقر يثب وبثاً ويلين تحت المجسة وينخفض فبادر حينئذ والقم فم المبضع شيئاً من وبر الأرنب مع شيء من دقاق الكندر ودم الأخوين والصبر والمروتضع على الموضع شيئاً من القلقطار والزاج



وترش عليه الماء البارد ما أمكن وتشده من فوق الفصد وتربطه ربطا بشد حابس فإذا احتبس فلا تحل الشد ثلاثة أيام وبعد الثلاثة يجب عليك أن تحتاط أيضا ما أمكن وضمم الناحية بالقواضب وكثير من الناس يبتتر شريانه وذلك ليتقلص العرق وينطبق عليه اللحم فيحبسه وكثير من الناس مات بسبب نزف الدم واعلم أن نزف الدم قد يقع من الأوردة الشريان الذي يفصد من اليد اليمنى فهو الذي ظهر الكف ما بين السبابة والابهام وهو عجيب النفع من أوجاع الكبد والحجاب المزمنة.⁽⁸⁷⁾

6- الربط الشديد:

ان الربط الشديد يجلب الورم وتبريد الرفاة وترطيبها بماء الورد أو بماء مبرد صالح موافق ويجب أن لا يزيل الرباط الجلد عن موضعه قبل الفصد وبعده والأبدان وقد يتلطف بعض الفصاة في اخفاء الوجع فيحذر اليد لشددة الربط وتركه ساعة ومنهم من يمسح الشعرة اللينة بالدهن وهذا كما قلنا يخف وجعه ويبيطى التحامه.⁽⁸⁸⁾

7- انفجار الفصد

على سبيل المثال ان الخليفة القائم بأمر الله مرض مرضا شديدا انتفخ منه حلقه، وامتنع من الفصد، حتى اقعته الوزير فخر الدولة فافتصد وانصلح الحال، وجاء في صفر من سنة 467هـ سبيل عظيم قاسى الناس منه شدة عظيمة ووقع وباء عظيم بالرحبة وافتصد في يوم الخميس الثامن والعشرين من رجب من بواسير كانت تعتاده من عام العرق، ثم نام بعد ذلك فانفجر فصاده ، فاستيقظ وقد سقطت قوته ، وحصل الإيأس منه فكانت وفاته ليلة الخميس 13 من شعبان.⁽⁸⁹⁾ وافتصد جاولي الأمير صاحب أذربيجان كان شهما شجاعا وركب فعن له أرنب فرماه بسهم فانفجر عليه فصاده ولم يقدر الطبيب على حبس الدم فمات سنة 541هـ.⁽⁹⁰⁾

8- الطعام: أ- الاكل المالح : من افتصد فأكل مالحا فأصابه بهق أو جرب فلا يلومن إلا نفسه.⁽⁹¹⁾ ب- الامتلاء من الطعام: ينبغي على المفتصد أن لا يقدم على امتلاء بعده بل بتدرج في الغذاء ويستلطفه أولا . ج- عدم الاكل عشاء على سبيل المثال كان لأبي الحسن عليه السلام غلمان في البيت سقلاويه روم وكان أبو الحسن عليه السلام قريبا منهم فسمعهم بالليل يراطنون بالسقلاويه والرومية ويقولون انا كنا نفتصد في كل سنة وليس نفصدها هنا فلما كان من الغد وجه عليه السلام إلى بعض الأطباء فقال له افصد لهذا عرق كذا ولهذا عرق كذا ثم قال يا ياسر لاتفتصد أنت فافتصدت فورمت يدي فأحضرت فقال لي يا ياسر مالك فأخبرته فقال ألم أنك عن ذلك هلم يدك فمسح يده عليها فبرأ عليها قال أو وضع وأوصاني ان لا أتعشى.⁽⁹²⁾

9- الرياضة والاستحمام: يجب على المفتصد أن لا يرتاض بعده بل يميل إلى الاستلقاء وان لا يستحم بعده.

10- الأخطا: إذا افتصد من الغالب على بدنه الأخطا صار الفصد علة لثوران تلك الأخطا وجريانها واختلاطها فيحوج إلى فصد متواتر والدم السوداوي يحوج إلى فصد متواتر فيخف الحال في الحال ويعقب عند الشيخوخة أمراضا منها السكتة.⁽⁹³⁾



11-الحميات: اما في الحميات فيجب أن يجتنب الفصد في الحميات الشديدة الالتهاب وجميع الحميات غير الحادة في ابتدائها وفي أيام الدور ويقلل الفصد في الحميات التي يصحبها تشنج وان كانت الحاجة إلى الفصد واقعة لان التشنج إذا عرض أسهر وأعرق عرقا كثيرا وأسقط القوة فيجب أن يبقى لذلك من فصد محموم ليس حماه عن عفن فيجب أن يقل فصده ليبقى لتحليل الحمى فان لم تكن شديدة الالتهاب وكانت عفنة فانظر إلى القوانين العشرة ثم تأمل القارورة فان كان الماء غليظا إلى الحمرة وكان أيضا النبض عظيما والسحنة منتفخة وليس يبادر الحمى في حركتها.⁽⁹⁴⁾

12-عدم استعمال المراهم: اذا تورم على الفاصد اليد افتصد من اليد الأخرى مقدار الاحتمال ووضع عليه مرهم الاسفيداج وطللى حواليه بالمبردات القوية.⁽⁹⁵⁾

13- قلة الدم: أما من يكون دمه المحمود قليلا وفي بدنه أخلاط رديئة كثيرة فان الفصد يسليه الطبيب ويختلف فيه الرديء ومن كان دمه رديئا وقليلا أو كان مائلا إلى عضو يعظم ضرر ميله إليه ولم يكن بد من فصد فيجب أن يؤخذ دمه قليلا ثم يغذى بغذاء محمود ثم يفصد كرة أخرى ثم يفصد في أيام ليخرج عنه الدم الرديء ويخلف الجيد فان كانت الأخلاط الرديئة فيه مرارية احتيل في استفراغها أولا بالاسهال اللطيف أو القيء أو تسكينها.⁽⁹⁶⁾

14-الاسراع في المشي: ولا يسرع المشي من افتصد فإنه يكون مخاطرة الموت.⁽⁹⁷⁾

15- عدم شد محل الفصد: إن فصد شخصا ولم ينقطع دمه حتى مات فإن سبب مجئ الدم الموجب للقتل هو الفصاد إلا أن يترك المفصود شد محل فصده الموجب لقطع الدم باختياره وقدرته فإنه حينئذ يكون هو السبب لا الفصاد وفيه أيضا تأمل فإنه السبب وإن قصر المفصود أيضا في ترك الشد. ثم أنه يحتمل عدم شيء مع ذلك عليه إن كان بإذنه.⁽⁹⁸⁾

16-الاستفراغ الكثير: الاستفراغ الكثير في التثنية يجلب الغشي الا أن يكون قد تناول المثنى شيئا والنوم بين الفصد والتثنية يمنع أن يندفع في الدم من الفضول ما ينجذب لانجذاب الأخلاط بالنوم إلى غور البدن.

17- الفصد في البرد: يجب أن يحذر الفصد في المزاج الشديد البرد والبلاد الشديدة البرد وعند الوجع الشديد

18- يجب أن يحذر الفصد بعقب الجماع.

19- العمر: يجب أن يحذر الفصد في السن القاصر عن الرابع عشر ما أمكن وفي سن الشيخوخة ما أمكن اللهم الا ان تثق بالسحنة واكتناز العضل وسعة العروق وامتلانها وحمرة الألوان فهؤلاء من المشايخ والاحداث نتجراً على فصدهم والاحداث يدرجون قليلا بقصد سير.

20- الاجسام السمينية والضعيفة: يجب أن يحذر الفصد في الأبدان الشديدة القضاة والشديدة السمن والمتخللة والبيض المترملة والصفر العديمة الدم ما أمكن وتتوقاه في أبدان طالت عليها الأمراض الا أن يكون فساد دمه يستدعى ذلك فافصد وتأمل الدم فان كان أسود تخينا فاخرج وان رأيته أبيض رقيقا فسد في الحال فان في ذلك خطرا عظيما.⁽⁹⁹⁾



الخاتمة من المعروف ان الجوانب الطبية كانت احد اهم اهتمامات اهلها من ذوي الفنون الطبية لا سيما عملية الفصد التي حازت على رعاية اصحابها. لا يخفى عن احد ذلك الدور الذي لعبه الطبيب او المتطبب والفاصد كان له الاثر الكبير في معرفة اغوار هذه العملية حتى وصل الامر الى اعداد تأليف خاصة بالفصد .

لا غرو ان موضوع الفصد من الموضوعات المهمة والتي تثير الاهتمام ولعل اهم ما فيه هو تلكم الاجراءات التي يجب ان تتخذ من قبل الفاصد والمفتصد . لا سيما وان البحث قد كشف عن شروط يجب ان تتوفر حتى تتم عملية الفصد. ومن الضروري اتخاذ الات الفصد الخاصة التي تستعمل عند الفصد. التنبيه الى ان فصد العروق له اليات خاصة بل ان تحديد العروق التي تفصد هي من بين ابرز اساسيات الفصد . وقد كشف البحث الى ان ممارسة عملية الفصد لم تكن حكرا على الطبيب وانما ادلى بدلوه صاحب التجربة والخبرة. وللفصد اساسيات خاصة به يجب الالتزام بها وتأصيلها والاخذ قدر المستطاع بالاحاطة بها واذا ما اهملت ولم يلتزم بها فإن النتائج ستكون وخيمة على المفتصد بالدرجة الاولى. لم يكن الفصد خاص بفئة دون سواها او بجنس دون اخر لكن مراسيم الفصد او ما بعد الافتصاد هو الذي كان يختلف من فئة الى اخرى وفقا لوضعها ومنزلتها الاجتماعية. كما ان للفاصد اجرتة التي لم تكن ثابتة بل ان حتى اوان الفصد قد تباين الا ان المتفق عليه ان افضل مواسم الفصد في الربيع فصلا وعند ساعات النهار يوما اما اذا اقتضت الاوضاع الصحية للمفتصد بأن يفصد فلا يلتزم بذلك وفقا لما تقتضيه الضرورة الطبية.

الهامش:

- 1 الطريحي: الشيخ فخر الدين "ت"، 1085هـ، مجمع البحرين، 2ط، السيد احمد الحسيني، (طهران- 1362ش)، ج 3، ص 121؛ العاملي: الشيخ ياسين عيسى، الاصطلاحات الفقية في الرسائل العملية، (بيروت- 1993)، ص 161.
- 2 الجوهري: اسماعيل بن حماد "ت"، 393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، (بيروت- 1987)، ج 2، ص 519؛ الزمخشري: محمود بن عمر "ت"، 538هـ، اساس البلاغة، (القاهرة- 1960)، ص 716.
- 3 الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب "ت"، 817هـ، القاموس المحيط، (بلا تا- بلا مكان)، ج 1، ص 323.
- 4 أبو حبيب: الدكتور سعدي، 2ط، (دمشق- 1988)، القاموس الفقهي، ص 286؛ فتح الله، الدكتور أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، (الدمام- 1995)، ص 320.
- 5 الشامي: محمد بن يوسف الصالحي "ت"، 942هـ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، (بيروت- 1993)، ج 2، ص 261.
- 6 ابن سينا: ابو علي "ت"، 428هـ، القانون في الطب، (بيروت- بلا تا)، ج 1، ص 204.
- 7 الانطاكي: الشيخ داود "ت"، 1008هـ، تذكرة أولى الألباب و الجامع للعجب العجائب، (بيروت- بلا تا)، ج 3، ص 133 - 134.
- 8 ابن سينا: قانون، ج 1، ص 204 - 205.
- 9 الزبيدي: محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 5، ص 166؛ الفيروز آبادي "ت"، 1205هـ، القاموس المحيط، تحقيق: علي شيري، (بيروت- 1994)، ج 1، ص 323.
- 10 الفيومي: أحمد بن محمد المقرئ "ت"، 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت- بلا تا)، ج 2، ص 474؛ الطريحي، مجمع البحرين، ج 3، ص 121.
- 11 الزمخشري، ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، تحقيق: عبد الأمير مهنا، (بيروت- 1992)، ج 3، ص 313؛ الانطاكي، تذكرة أولى الألباب، ج 3، ص 135 - 136.
- 12 إعداد مركز المعجم الفقهي، المصطلحات، (بلا تا- بلا مكان)، ص 639.
- 13 الجوهري، الصحاح، ج 3، ص 1136.



- 14 الأنطاكي، تذكرة أولى الألباب ، ج 3 ، ص 135 - 136.
- 15 ابن سينا ،قانون ، ج 1 ، ص 209 - 210.
- 16 ابن سينا ،قانون ، ج 1 ، ص 211 - 212.
- 17 ابن سينا ،قانون ، ج 1 ، ص 209 - 210.
- 18 ابن سينا ،قانون ، ج 1 ، ص 209 - 210.
- 19 ابن سينا ،قانون ، ج 1 ، ص 209 - 210.
- 20 ابن سينا ،قانون ، ج 1 ، ص 209 - 210.
- 21 الشعراني :عبد الوهاب "ت، 973هـ"، لوافح الأنوار القدسية في العهود المحمدية ، ط2، (مصر- 1973)، ص 585.
- 22 الثعالبي :عبد الملك النيسابوري "ت، 429هـ"، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، شرح وتحقيق : د. مفيد محمد قمحية، (بيروت- 1983)، ج 2 ، ص 432 - 433 .
- 23 ابن سينا ،قانون ، ج 1 ، ص 209.
- 24 الشاهرودي :الشيخ علي النمازي ،مستدرك سفينة البحار ، تحقيق وتصحيح : الشيخ حسن بن علي النمازي، (قم المقدسة- 1418)، ج 3 ، ص 348.
- 25 الثعالبي ،فقه اللغة وسر العربية ، ط2، تحقيق : د. فائز محمد ،مراجعة : د. إميل يعقوب، (بيروت- 1996)، ص 212.
- 26 الصفدي : خليل بن أبيك بن عبد الله "ت، 764هـ"، الوافي بالوفيات ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت- 2000)، ج 11 ، ص 52.
- 27 الطبرسي :ميرزا حسين النوري ،مستدرك الوسائل ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، (بيروت- 1987)، ج 13 ، ص 87 - 88.
- 28 قطب الدين الراوندي : سعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن "573هـ"، الخرائج والجرائح ، تحقيق : مؤسسة الإمام المهدي (ع) ، بإشراف السيد محمد باقر الموحّد الأبطحي، (قم المقدسة- 1409)، ج 3 ، ص 1060.
- 29 ابن أبي أصيبعة : أحمد بن قاسم الخزرجي "ت، 668هـ"، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، (بيروت- بلاتا)، ص 304 - 306 .
- 30 الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج 11 ، ص 52.
- 31 ابن الجبري : غريغوريوس الملطّي "ت، 685هـ"، تاريخ المختصر الدول ، (بيروت- بلاتا) ص 140 - 141.
- 32 ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ص 696 - 698.
- 33 ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ص 307 - 308.
- 34 ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ص 309 - 311.
- 35 القاضي التنوخي:المُحسن بن علي"ت، 348هـ"، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ، تحقيق : عهود الشالحي المحامي، (حمدون- 1971)، ج 4 ، ص 124.
- 36 ابن منظور: محمد بن مكرم الإفريقي المصري"ت، 711هـ"، لسان العرب ، (قم المقدسة - 1405)، ج 2 ، ص 210.
- 37 مركز المعجم الفقهي ، فقه الطب ، (بلاكان- 1412)، ج 3 ، ص 3468.
- 38 مؤسسة ولي العصر (عج) للدراسات الإسلامية، موسوعة الإمام العسكري (ع) ، تحقيق: السيد محمد الحسيني القزويني وآخرون ، (قم المقدسة- 1426)، ج 2 ، ص 26.
- 39 قطب الدين الراوندي ،الخرائج والجرائح ، ج 1 ، ص 423 - 424.
- 40 السمعاني : عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي"ت، 562هـ"، الأنساب ، قديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي، (بيروت- 1988)، ج 5 ، ص 654.
- 41 الزمخشري: محمود بن عمر"ت، 538هـ"، ربيع الأبرار ونصوص الأخبار ، تحقيق : عبد الأمير مهنا، (بيروت - 1992)، ج 5 ، ص 66؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج 11 ، ص 52.
- 42 الأنطاكي، تذكرة أولى الألباب ، ج 3 ، ص 134 - 136.
- 43 ابن سينا ،قانون ، ج 1 ، ص 205 .
- 44 الأنطاكي، تذكرة أولى الألباب ، ج 3 ، ص 135.
- 45 ابن سينا ،قانون ، ج 1 ، ص 206 .
- 46 ابن سينا ،قانون ، ج 1 ، ص 206 .
- 47 الزراقى : ملا محمد مهدي "ت، 1209هـ"، جامع السعادات ، تحقيق وتعليق : السيد محمد كلانتر، تقديم : الشيخ محمد رضا المظفر، (النجف الاشرف-بلاتا)، ج 3 ، ص 167
- 48 الطبري :علي ابن سهل "ت، 260هـ"، فردوس الحكمة في الطب ، تصحيح : الدكتور محمد زبير الصديقي، (برلين- 1928)، ص 335.
- 49 الأنطاكي، تذكرة أولى الألباب ، ج 3 ، ص 135 .
- 50 ابن سينا ،قانون ، ج 1 ، ص 205 .



- 51 الأنطاكي، تذكرة أولى الألباب ، ج 3 ، ص 134 - 136.
- 52 ابن سينا ، قانون ، ج 1 ، ص 205 - 207.
- 53 ابن سينا ، قانون ، ج 1 ، ص 209 - 210.
- 54 ابن سينا ، قانون ، ج 2 ، ص 274.
- 55 ابن سينا ، قانون ، ج 2 ، ص 512.
- 56 الشعراني : عبد الوهاب"ت، 973هـ"، العهود العديدة ، ط2، (مصر- 1973)، ص 585.
- 57 ابن سينا ، قانون ، ج 3 ، ص 141 - 142.
- 58 آقا بزرك الطهراني: محمد المحسن الرازي، الذريعة ، ط3، (بيروت- 1983)، ج 17 ، ص 175 - 176.
- 59 ابن سينا ، قانون ، ج2، ص108.
- 60 ابن سينا ، قانون ، ج 1 ، ص 211 - 212.
- 61 ابن سينا ، قانون ، ج 1 ، ص 211 - 212.
- 62 الأنطاكي، تذكرة أولى الألباب ، ج 3 ، ص 133 - 134.
- 63 الحر العاملي: محمد بن الحسن"ت، 1104هـ"، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة (ع) ، تحقيق : قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية، (مشهد- 1412)، ج 6 ، ص 73.
- 64 الطبري ، فردوس الحكمة في الطب ، ص 335.
- 65 القاضي التنوخي، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ، ج 2 ، ص 363.
- 66 ابن سينا ، قانون ، ج 1 ، ص 207.
- 67 الأنطاكي، تذكرة أولى الألباب ، ج 3 ، ص 133 - 134.
- 68 ابن سينا ، قانون ، ج 1 ، ص 204 - 205.
- 69 الأنطاكي، تذكرة أولى الألباب ، ج 3 ، ص 133 - 134.
- 70 الطبري ، فردوس الحكمة في الطب ، ص 335.
- 71 الأنطاكي، تذكرة أولى الألباب ، ج 3 ، ص 133 - 134.
- 72 الطبري ، فردوس الحكمة في الطب ، ص 335.
- 73 ابن سينا ، قانون ، ج 1 ، ص 205 .
- 74 العلامة المجلسي: محمد باقر"ت، 1111هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، ط3، (بيروت- 1983)، ج 59 ، ص 319.
- 75 الأنطاكي، تذكرة أولى الألباب ، ج 3 ، ص 135 - 136.
- 76 الأنطاكي، تذكرة أولى الألباب ، ج 3 ، ص 134 - 136.
- 77 الطبري ، فردوس الحكمة في الطب ، ص 336 - 337.
- 78 العلامة المجلسي، بحار الأنوار ، ج 59 ، ص 319.
- 79 ابن سينا ، قانون ، ج 1 ، ص 207 - 208.
- 80 الأنطاكي، تذكرة أولى الألباب ، ج 3 ، ص 135 .
- 81 ابن سينا ، قانون ، ج 1 ، ص 205 .
- 82 ابن سينا ، قانون ، ج 1 ، ص 207 - 208.
- 83 ابن سينا ، قانون ، ج 1 ، ص 205.
- 84 ابن سينا ، قانون ، ج 1 ، ص 205.
- 85 ابن سينا ، قانون ، ج 1 ، ص 207 - 208.
- 86 ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد "ت، 597هـ"، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، د راسة وتحقيق : محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا ، راجعه وصححه : نعيم زرزور، (بيروت- 1992)، ج 16، ص 161.
- 87 ابن سينا ، قانون ، ج 1 ، ص 208 - 209.
- 88 ابن سينا ، قانون ، ج 1 ، ص 209 .
- 89 ابن كثير: إسماعيل بن كثير الدمشقي "ت، 774هـ"، البداية والنهاية ، تحقيق وتدقيق وتعليق : علي شيري، (بيروت- 1988)، ج 12 ، ص 134 - 135.
- 90 الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج 11 ، ص 33.
- 91 ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي"ت، 751هـ" ، الطب النبوي ، تقديم ومراجعة وتصحيح وإشراف : عبد الغني عبد الخالق، التعليقات الطبية : الدكتور عادل الأزهرى ، تخريج الأحاديث : محمود فرج العقدة، (بيروت- بلاتا)، ص 317 - 318 .
- 92 الصفار : محمد بن الحسن بن فروخ "ت، 290هـ"، بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد " ع " ، تصحيح وتعليق وتقديم: الحاج ميرزا حسن كوجه باغي، (طهران - 1404)، ص 359؛ الشيخ الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه



- القلمي: ت، 381هـ، "، عيون أخبار الرضا (ع) صحيح وتعليق وتقديم : الشيخ حسين الأعلمي، (بيروت-1984)، ج2، ص250.
- ⁹³ ابن سينا، قانون ، ج 1 ، ص 207 – 208.
- ⁹⁴ ابن سينا، قانون ، ج 1 ، ص 205 – 206.
- ⁹⁵ ابن سينا، قانون ، ج 1 ، ص 207 – 208.
- ⁹⁶ ابن سينا، قانون ، ج 1 ، ص 205 .
- ⁹⁷ ابن قيم الجوزية، الطب النبوي ، ص 322.
- ⁹⁸ المحقق الأردبيلي: احمد"ت، 993هـ" ، مجمع الفائدة في شرح إرشاد الأذهان، لحاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي بنه الاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الاصفهاني، (قم المقدسة- بلاتا)، ج 13 ، ص 384.
- ⁹⁹ ابن سينا، قانون ، ج 1 ، ص 206 – 207.

